ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-248-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-48-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسست المدعية اعتراضها على كون مفتش الهيئة شاهد الخلل الفني في نظام الطباعة لفواتير التوصيل فقط وباقي الفواتير ظهر فيها رقم الضريبة، وقد تم إصلاح المشكلة في نفس اليوم - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن الأمر لا يعدو كونه خللًا فنيًّا في نظام الطباعة لفواتير التوصيل فقط، وباقي الفواتير ظهر فيها رقم الضريبة، وقد تم تدارُك الأمر خلال وجود محرِّر المحضر، وقد ضمن ذلك في محضره؛ وعليه فإن إصدار الغرامة إجراء في غير محله. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٧٠/١٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-48-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفتها صاحبة المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة. حيث جاء فيها: «تم زيارة مفتش في تاريخ ٢٠١٨/٣٠/١٨م، بحجة عدم وجود الرقم الضريبي على فاتورة توصيل الطلبات، وقد وقف على الموقع وشاهَد الخلل الفني في نظام الطباعة لفواتير التوصيل فقط، وباقي الفواتير ظهر فيها رقم الضريبة، ووعد المفتش بالعودة بعد أسبوع لتفقُّد النظام قبل إحلال الغرامة، وفعلًا تم إصلاح المشكلة في نفس اليوم، لكن المفتش لم يعاود الزيارة ووضع الغرامة، وآمل إلغاء الغرامة؛ لأن النظام الضريبي موجود ومعمول به».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٥/٢٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة المؤسسة المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم مذكرة رد على اعتراض المدعية، قررت تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، الساعة الثالثة عصرًا.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر مَن يمثِّل المدعى عليها ولم يحضر مَن يمثِّل المدعية، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، وبعد إنهاء مشاركة الحاضر، وعملًا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٤٠/٢٣م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد الاطلاع على محضر الضبط تبيَّن أن الأمر لا يعدو كونه خللًا فنيًّا في نظام الطباعة لفواتير التوصيل فقط، وباقي الفواتير ظهر فيها رقم الضريبة، وحيث تم تدارُك الأمر خلال وجود محرِّر المحضر، وقد ضمن ذلك في محضره؛ وعليه فإن إصدار الغرامة إجراء في غير محله ويتنافى مع ما هو مطلوب من الإدارة بأن يكون هدفها الأخذ بيد المكلف ومساعدته على الالتزام في التطبيق العادل لأحكام النظام، ولا سيما في فترة الضبط الميداني التي تتزامن مع دخول النظام حيزَ التنفيذ؛ الأمر الذي تقرِّر معه الدائرة إلغاء الغرامة محل القضية واعتبارها كأنْ لم تكن. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع.

القرار:

إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة الضبط الميداني بضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وما ترتب عليه من آثار، واعتباره كأنْ لم يكن.

صدر القرار وجاهيًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.